

40 | دورة في فقه الحج | شرح بلوغ المرام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. قال رحمة الله عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق - 00:00:01

ذات عرق رواه ابو داود والنساء واصله في مسلم حديث جابر الا ان راويه شك في رفعه الى اخره ساق المصنف رحمة الله هذا الحديث وما بعده لبيان ميقات اهل العراق - 00:00:12

وبعد في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت اربع مواقت مكانية لمن اراد الحج او العمرة وهي ذو الحليفة وقرن المنازل والجحفة ويلملم وهنا الميقات الخامس - 00:00:32

قالت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت يعني جعل ميقات لاهل العراق وما هو في نحو العراق من جهة المشرق وقتلهم ذات عرق. وعرق اسم جبل صغير هناك - 00:00:55

وذات عرق تبعد عن مكة من جهة الشرق مئة كيلو متر وهي الان مندثرة وليس لها سبيل فلا طريق لها يصل اليها وكان العراق او كان اهل العراق ومن نحوهم اذا اتوا راكبين على الدواب - 00:01:17

في ذهابهم الى مكة اقرب اليهم يذهبون الى ذات عرق ثم ينزلون الى مكة اقرب ما يأتون الى المدينة. وميقات ذات عرق بين ذي الحليفة وبين قرن المنازل يعني ميقات متوسط بين - 00:01:43

المدينة وبين الطائف وهو الى الطائف اقربه ولو اهل العراق ذهبوا عن طريق ذات عرق وهم لا يريدون المدينة يكون اقرب اليهم الى مكة في الوصول من الذهاب الى المدينة ثم مكة - 00:02:04

يعني يقرب لهم المسافة تقربيا مئتي كيلو متر لو كان في مسيري من الدواب هناك وهذا الميقات اختلف اهل العلم هل هو مرفوع؟ هل هو هل هو مؤقت من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:23

ام من عمر ابن الخطاب رضي الله عنه هذا الحديث رواه ابو داود والنسائي لكن وصححه النووي وضاعفه الامام احمد واستنكر وظعفه الامام مسلم وضعفه ابن المنذر فقال لم يثبت شيء في ذلك - 00:02:46

وكذلك ضعافه بن خزيمة وقال لا يثبت شيء مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم في ميقات ذات عرق مضاعفة ايضا الشافعي وهو مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي داود هنا وحديث عائشة - 00:03:12

لا يثبت مرفوعا قال المصنف واصله في صحيح مسلم عن جابر الا ان راويه شك في رفعه ونصه في صحيح مسلم عن ابي الزبير قال سمعت رجل يسأل جابر عن الالهال - 00:03:30

واحسبه رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة الى ان قال واهل العراق من ذات عرق الراوي هنا شك هل جابر قال هل رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم ام فتوى - 00:03:54

من جابر رضي الله عنه وفي صحيح البخاري ان الذي وقت ذات عرق هو عمر بن الخطاب في صحيح البخاري ان اهل المصرىين يعني اهل البصرة والكوفة اتوا الى النبي اتوا الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - 00:04:12

يطلبون منه ان احدد ميقاتا لهم ووضع لهم ذات عرق اجمع الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم على هذا الميقات ساق الاجماع المجد ابن تيمية في الملتقي وابن المنذر وغيرهم - 00:04:31

هذا الميقات بالاجماع بالاجماع من عهد الصحابة هو الذي وضعه هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يصح مرفوعا انه من

وضع من وضع النبي صلى الله عليه وسلم له - 00:04:55

قال عند احمد وعند احمد وابي داود والترمذني ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق وادي يقع شرق ذات عرق ثمانية وعشرين كيلو مترا. يعني يبعد عن مكة مئة وثمانية وعشرون كيلو مترا - 00:05:14

واهل المشرق يقصد بهم من هم جهة شرق مكة من هناك يشمل العراق وما في جهتهم يعني هذا ميقات وهو ميقات العقيق. لكن هذا الحديث ضعيف اذا الذي ثبت مرفوعا ان المواقت اربعة - 00:05:43

وبوضع عمر بن الخطاب واجمع عليه الصحابة ومن بعدهم ميقات ذات عرق من كان يأتي من هناك من اتي حذو ذلك الميقات لا يتجاوزه حتى يحرم من ارادوا الحج او العمرة - 00:06:04

مصنف رحمة الله بهذا قد انتهى من باب المواقت رحمة الله بباب وجوه الاحرام وصفته قوله وجوه الاحرام يعني انواع النسك في الحج وصفة وصفته يعني صفة كل نسك من نسك الحج - 00:06:20

وانواع النسك في الحج ثلاثة اما افراج يعني يذهب شخص من اجل ان يحج فقط دون عمرة وهذا افضلها اذا كان الشخص قد اعتمد من قبل وكونه يأتي بعمره لوحدها افضل - 00:06:47

قال شيخ الاسلام وهذا اجماع الخلفاء الراشدين القسم الثاني القران يقرن بين الحج قضينا العمر ولا فرق في بينه وبين الافراد سوى الهدي وهذا افضلها من ساق الهدي واما من لم يسوق الهدي - 00:07:13

وهو يأتي بعمره او قد اتي بعمره او يأتي يتكرر منه العمرة الافراج في حقه افضل القسم الثالث التمتع وهو ان يأتي بعمره ثم يحل في اشهر الحج ثم حلم - 00:07:42

بعد ذلك يحرم للحج وهذا هو التمتع يعني عمرة مستقلة ثم حج مستقل ويهدي. قالوا عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خرجنا يعني في ذي القعدة - 00:08:02

في السنة العاشرة لخمس بقين من ذي القعدة يعني الخامس والعشرين من ذي القعدة وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بعد الظهر من ابيار علي خرج مع النبي وسلم في حجة الوداع وسميت بحجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسند الامام احمد قال لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:28

ودع امته في ذلك العام في مسند الامام احمد وابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم لعلي لا القاكم بعد عامي هذا قالت فمنا من هل بعمره بدأ الان بدأت عشرة عنها تفصل في انساك الحج. فمنا من اهل بعمره - 00:08:57

هذا التمتع العمرة نشر الحج ثم بعد ذلك يحرم للحج قالت ومنا من اهل بحاج وعمره هذا القران ينوي الحج والعمرة سوا ويكون هادي قالت ومنا من اهل في الحج - 00:09:24

فقط بالحج هذا هو الافراد والافراد ليس فيه هدي والتمتع والقران كلاهما فيه هدي والفرق بين القران والافراد فقط في الهدي والى الاعمال كلها واحدة قالت وهل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:58

ذى الحج وارجح الاقوال انه هل للقران قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ثم بعد ذلك بينت رضي الله عنها في صفة الانساك الثلاثة قالت فمن اهل بعمره - 00:10:30

احل حين قدمه يعني من كان ممتنعا وقدم الى مكة وانهى العمرة في حلم احرامه اذا اتي يوم التروية اليوم الثامن يحرم بالحج اشهر الحج شوال ذو القعدة وذو الحجة - 00:10:55

قبل يوم عرفة او في يوم عرفة اذا كان يستطيع ان يذهب الى عرفة ولا يفوته شيء منها قالت ومن هل بالحج ومن هل بالحج او جمع بين الحج والعمرة - 00:11:25

احل اه يوم كان عيد يومك يوم النحر فيه ما في حل القارن والمفرد اذا حصل منهما الرمي او الحلق الرمي والحلق وطواف الفاطمه اذا ادي اثنين من هذه الثلاثة يحلان من الحج - 00:11:50

الثلاثة تحلل الاكبر اذا قيل ما ذكرت عائشة اه احال ممتنع في الحج هي ذكرت اول تحلل لكل حاج من هؤلاء الثلاثة الممتنع اول

تحلل له اذا ادى العمرة اما القارن والمفرد - 00:12:28

يقيايا فانهما يبقيان على احرامهما حتى يوم النحر. اذا ادى تلك الافعال اثنين من تلك الافعال الثلاثة او الثلاثة للتحلل الاكبر قال قال متفق وبايها اتى من الانساك الثلاثة يصح حجة - 00:12:57

لكن الافضل ما سبق لكم الله اعلم وصلى الله وسلم من تجاوز الميقات ولا من تجاوز الميقات وميقات وجود الحليف بدون احرام هل له ان يحرم من اقرب موقعته الى مكة - 00:13:23

اذا كان ميقاته لا يتجاوزه حتى يحرم يقول هل يقياس على هذا ان نقول ان جدا ميقات لمن سافر البحر او الجو لا جدة ليست الميقات مواقعيته التي سبقت لكم - 00:13:38

ومن اتى من البحر غرب جدة من جهة المغرب واهل مصر كذلك اه يحرمون اذا حادوا الجحفة كيف يعني مثلا لو كان بين رايغ وجدة بينهما مئتا كيلو متر مثلا - 00:13:58

نضع مسافة بين مكة والبحر مئتي كيلو متر مثل رايغ ومكة مئتين كلمتين كلمتين ممن اتى جهة من البحر واضح ومن اتى من البحر جهة مثلا حبشة والصومال ميقات لهم يلملم اليمن. تمام - 00:14:18

فانظركم بين يلملم ومكة اذا كان مثلا مئة وخمسين كيلو متر مئة وخمسين كيلو من مكة الى نقطة البحر لا يتجاوزهم الا حتى يحرموا واضح هذا معنى اذا حادوا الميقات. كيف يحاذوا الميقات؟ يقولكم المسافة؟ بين رايغ وبين مكة. مثلا مئتين كيلو كذلك ينظر مكة الى البحر - 00:14:44

يتجاوزون دخول البحر الا هم محرومون يقول مس من عدم الاحرام اليوم ميقات عرق لسهولة المواصلات الان ففي ميقات قريب مقر المنازل لاهل المشرق ومن حولهم اذا اتى اهل المشرق من هنا ميقات المدينة لهم. فسهولة المواصلات - 00:15:13

لا يحتاج اليها الان ومن كان من سكان المدينة واهله في البدء في بدر الحج من المدينة ولكن اراد ان يكون في بدر ولكنه اراد المكوث في بدركم يوم وهو يمر على ميقاتين ذبحين فهو رابط ثم يحرم ابن بدر - 00:15:35

يقول هو اكرم الحجاج من جدة فماذا عليهم دم تجاوز الميقات المسلم قال هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهم. من اراد الحج او العمرة يكرهونك ميقات يسمى وادي محرم. نعم. هو ميقات قرن المنازل - 00:15:57

وكيف يحرم بدرهم سكان المدينة وقد مر على ميقات الحليفة؟ لان يقل ساكن جلس مكت في مكة في بدر فيحرم اذا مكت فيها يقول من تجاوز الميقات ولم يحرم من عدم علمه حتى وصل الى مكة. ثم لما اخبر عاد الى الميقات واحرم هل هذا صحيح؟ ما في بأس - 00:16:16

لو عدل لو متنى وصل لمكة قال وهم من اهل المدينة وقال نسيت ان احرم الميقات. يرجع لو رجع الى ميقات المدينة واحرم ما عليه شيء نعم يقول هل هناك خلاف في افضل النسك ثلاثة ايهما افضل - 00:16:36

نعم في خلاف لكن ذكر الشيخ اسامه مثل ما اخبرناكم ان اه ما ذهب اليه الخلفاء الراشدون هو الافراد افضل يقول هل يخرج متمنع بعد اداء العمرة ومدى عليه ليسافر عاد الحج - 00:16:54

شروط التمنع الا يسافر يبقى في مكة لو كان شخص مثلا ذهب في شوال وادى عمرة ثم رجع الى المدينة نقول له انقطع التمنع يؤدي العمرة في شوال ويبقى في مكة حتى الحج. ولو ان شخصا ادى العمرة في رمضان - 00:17:12

وبقي للحج نقول لا يكون هذا تمنعا لابد ان تكون العمرة في اشهر الحج رمضان ليس من اشهر الحج والممتنع يوم النروية من اين يحرم؟ من مكانه واهله ليس لهم - 00:17:33

تنمنع بينما التمنع خاص بالافاقين خارج مكة يقول ما حكم انا هل اقارن ولم يسق مع الهدي وكيف طريقة السوق الهدي هل من مدینته او يمكن شراءه من مكة؟ الافضل - 00:17:55

ان يسوقوا الهدي معه مثل كان شخص في المدينة يأخذ معه في سيارته شاهي ركبه معه في سيارته الى مكة وادى اتى يوم النحر ينحرها هذا الافضل ولو اشتري الشاة - 00:18:12

من مكة يجوز ولماذا كان الافراد افضل لمن اعتمد ومن معلوم انه يسلم قد اعتمد وهو قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت وما سقي هيج اثارني اخبرناكم شيخ الاسلام يقول لا يخطئ الناس الا في الاجمال - [00:18:31](#)

تفصيل هو يتضح النبي عليه الصلاة والسلام ما اعتمد في حياته سوى اربع عمر وفي السنة العاشرة ما اعتمد ابدا اخر عهده بمكة ففتح مكة في السنة الثامنة العاشرة معتمر - [00:18:48](#)

تجمع بين الحج والعمره قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدي وجعلتها عمرة يعني تمتعا اذا كان الشخص يقصد مكة فقط وهو يعتمد يريد الحج فقط. هذا افضل في حقه - [00:19:06](#)

هذا اتفاق الخلفاء الراشدين عليه سامثل شخص قال اريد ان اسافر من اجل اشتري كتب وازور اخا في الله ان احبه فجر او شخص اخر قال انا ما عندي ابدا ولا عمل - [00:19:27](#)

في جدة سوى ازور هذا الاخ الذي احب في الله وارجاه ايها اعظم اجر؟ اذا كنت نية خاصة بعمل واحد اذا كان من اهل مكة واتوا بعمره في اشهر الحج ممتنعا. اهل مكة ليس عليه تمنع - [00:19:47](#)

ما حكم دفع قيمة الهدي فقط؟ ما يجوز من تمنع بعمرته للحج فما استيسر من هديه من لم يجد في الصفتين في الحج وسبع درجات طبعا هلا بالافراد هل يجب عليه عمرة؟ لا افراد يعني افراد الحج فقط بدون عمرة - [00:20:05](#)

لكن لو مثلا حاج اه من خارج هذه البلاد قد لا يستطيع ان يأتي ما عنده مؤونة وما سبق له ان اعتمد او تمنع او القران في حقك التمنع افضل - [00:20:23](#)

عمره ثم لذلك حج كيف نجمع بين حديث قارئ وبين هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم حج مفردا مثل ما بين الشيخ اسلام ابن القيم غيره من المراد هل بالحج - [00:20:49](#)

يعني بدون انظف دون التمنع القران يجعلني كالافراد في الحج الفرق بين القران والافراد فقط الشهر ذبح شاة وناوي قراءة القرآن. ما ذبح فقط حج نقول حج شيخ الاسلام وابن القيم وابن حجر - [00:21:05](#)

وغيرهم على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حجه مع اتفاقهم بان سلم لم يكن ممتنعا بحججه يقول تعسر الذبح الحاج هناك جهات تسلم المال يوزعون الوكالة يذبح عنك - [00:21:28](#)

لا يختلف الافراد عن القران بالحرام لا. فقط النية يعني ما لا لا يختلف الحج القران عن الافراد في الاعمال سوى الهدي فقط وحال حجر يسلم مفردا او قارن بدلالة ولا ما سقت الهدي - [00:21:54](#)

مثل ما قلنا لكم هذا دليل على انه كان قارنا يقول عائشة بهذا الحديث يطلقون الافراد العدم التمنع وهادوك الافراد والقران في القرآن قوله عز وجل واتموا الحج والعمره لله - [00:22:13](#)

حيدخل الحج يدخل فيه القران ويدخل فيه الافراج وقول فمن تمنع بالعمره الى الحج ومستيسر من الهدي يدخل في هذا في التمنع ويدخل في بسألك يا ابراهيم لو شخص الطائرة يريد ان يذهب الى جدة - [00:22:38](#)

تمام من المدينة ورد ان يحرم في في الطائرة نسي احرامه ماذا يصنع يعني يخلع ما يغطى به الرأس ايوة ما عنده ليزر ولا ما عنده الا الثوب يحرم بالثوب وعليه دم - [00:23:05](#)

اللي هو لبس المخيط لو قال شخص مورد حرم حتى اصل جدة. دم ما عندي ثياب ما يجوز. عليك اه دم ثانى اللي هو تجاوزوا النقاط هو ليس من الفروق بين المخرج وقال ان القارن يعتمد قبل الحج لا - [00:23:45](#)

شخص ذهب من هنا الى عرفة مباشرة يوم النحر وسعى انتهى هذا الطواف والسعى للعمره وللحج سواء الجيران العمره سنة العمره مع الحج نفس افعال العمره الحاجة في الطواف والسعى - [00:24:11](#)

قام به الحج يقول اذا كان قد اعتمد في نفس السنة الافضل له الافراد والقران والافراد افضل له وليس اجر القارن اكثرا من اجر المفرد هو كلامنا اذا قيل افضل اجرا - [00:24:39](#)